او دبره او كاتب جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على
المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد
المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا
ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز
البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشي وان كذبه المقر فيما اقر له المشتري
بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية
العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه
اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته منه واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد
يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشي ولو ادعى المشتري
انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده
على البايع **رجل** اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فوطب البعير في الطريق
عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب **رجل** اشترى
عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشي وان قتله
هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب **فصل** في البراة عن العيب **رجل** اشترى
عبدا وبرا اليه البايع من كل غايلة ثم وجد به السرقة او الاباق والزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا
رده والمراد من الغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والابر والرمد والثولول
والى مراض ولو ابرا البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والدوا وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل
فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة الدا هو المرض الذي يكون في الجوف من
الطحال او الكبد او نحو ذلك **رجل** باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه
لا يبرا عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك
من كل عيب بعينها فاذا هي عورا فانه لا يبرا وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا
هي مقطوعة الكف لا يبرا لان البراة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها فان كانت
مقطوعة اصبع واحدة بري وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرا اذا كانت البراة عن
عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية
وقال انا بري من كل عيب بها فهو بري من كل عيب بها ولو قال انا بري منها برا عن العيوب **رجل** قال لغيره
انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب **رجل** اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري
قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جا المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال
المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع وكان القول في ذلك قول المشتري
وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا
حدث بعد الابرا ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم
يقل بها فهذه براة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها او قال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري

البينة

البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع
انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل
فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراة عن الكل **رجل** باع عبدا وقال
برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابوقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك
من كل عيب بهذا العبد الا باقه فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق **رجل** اشترى عبدا فضمن
رجل المشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فاذا
وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن
ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع
على الضامن بشي من الثمن ولو قال انا ضامن اذا كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه
حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شي للمشتري
الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده يرجع على بايعه بنقصان العيب
لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع **رجل**
اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند المشتري ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول
فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول
ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شي لا يصح الصلح
في قول ابي حنيفة **رجلان** شهدا على رجل على البراة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين
بغير براة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراة من الاباق ثم اشتراه احد
الشاهدين فوجده ابقا ذكر شمس الايمة السرخسي فقال ليس له ان يرد بخلاف الوجه الاول لان في
الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني
اضاف الاباق اليه وكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا **رجل** باع ثوبا على
انه بري من كل شي به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او وفاها فهو بري من
ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرقعة او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من خرق
نار او عفونة فهو بري منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه
اثار قروح قد برات قال هو بري مما براء ومما لم يبرا وان كانت فيه اثار من كي كان له ان
يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا وقد وقعت فيه قطرة من الخمر جاز البيع
ولا يكون له ان يرد لان هذا عندهم ليس بعيب ولو باع شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا
بالعيب ولو شرط البراة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع
عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد
المشتري بالاخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب
بهما فاذا عرفت حصة المشتري رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين
بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بري عن عيب
واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد
فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك ولذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)